الدستور المصرى الصادر في ١٩ أبريل ١٩٢٣م أمر ملكي رقم ٤٢ – لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية(١)

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

ويما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ماتتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

> أمرنا بما هو آت: الباب الأول الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

> الباب الثاني في حقوق المصريين وواجباتهم

الجنسية المصرية يحددها القانون.

المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.واليهم وحدهم يعهد بالمنظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها العالمة في المعالمة المعالمة المعالمة المعالم المعالمة ال

مادةه

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

⁽١) الوقائع المصرية العدد ٤٢ "غير اعتيادي" في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٣

لا جريمة ولا عقوية إلا بناءً على القانون. ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٧

لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ما دة ٨

للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة٩

للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة ١٠

عقوية المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة١١

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ۱۲

حربة الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

Republic of Egypt III



حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادةه١

الصحافة حرة فى حدود القانون.والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة١٦

لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ۱۷

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة١١

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة١٩

التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وينات.وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة۲۰

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة٢١

للمصريين حق تكوين الجمعيات.وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ۲۲

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم.أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.



الباب الثالث السلطات الفصل الأول أحكام عامة مادة ٢٣

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور. ما دة ٢٤

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

ما دة ه ۲

لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة۲۲

تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدة بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ۲۷

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ۲۸

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ۲۹

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

مادة ۳۰

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ۳۱ م ک

onstitu

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.



الفصل الثانى الملك والوزراء الفرع الأول - الملك

عرش المملكة المصرية وراثى في أسرة محمد على وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة ۳۳

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس. ما دة ٣٤ الملك يصدق علي القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رد إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر.

مادة ٣٦

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر فان كانت الأغلبية أقل من ثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون واصدار.

مادة ۲۷

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

للملك حق حل مجلس النواب.

للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة في أعضاء أي المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير السنور المصري الصادر في ١٩ إبريك ١٢ م العادى. إذ حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ۲۲

الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوية.

مادة ٤٤

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٥٤

الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها. فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٢٦

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة مامناقضة للشروط العلنية.

ادة ۷٤

لايجون الملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ولاتصلح مداولة أى المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولايصح قرارة الآبالخلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. و المعلى في المعلى في المعلى الأعضاء الحاضرين.

الملك يتولى سلتطه بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩

الملك يعين وزراءه ويقيلهم.ويعين الممثلين السياسين ويقيلهم بناء على مايعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٠٥

قبل أن يباشر الملك سلتطه الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: "أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ١٥

لايتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمن المنصوص عليها في المادة السابقة مضافا إليها: "وأن نكون مخلصين للملك".

مادة ۲ه

أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فاذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة ٣٥

إذ لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٥

فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعها. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين. فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

يوه. السيور المصري الصادر في ١٩ إبريل ١٢ م من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني - الـوزراء مادة ٧٥

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ۸ه

لايلي الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩

لايلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ۲۰

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة ۲۱

الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته.

مادة ۲۲

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلى الوزراء من المسؤولية بحال. مادة ٦٣

للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولايكون لهم رأى معدود في المداولات إلا ذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة الشركة ولا أن يشترك اشتركاً فعلياً في عمل تجارى أو مالى.

المستور المصري الصادر في ١٩ إبريك ١٦م

لمجلس النواب وحدة حق اتهام الوزراء فيما يقع من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام ألا بأغلبية ثلثي الآراء ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الإتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ۲۷

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين فى قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ۲۹

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوباً.

مادة ٧٠

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

مادة ٧١

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره. ولايمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة ۲۲

لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث - البرلمـان مادة ٧٣

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول -مجلس الشيوخ مادة ٧٤

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

ع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب. في في المصوري الصادر في ١٩ أبريل المصوري الصادر في ١٩ أبريل كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لايقل عن تسعين ألفا. وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا. وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا نتتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٧٦

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ۷۷

يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

مادة ٧٨

يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:-

أ و لا: - الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزرات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً سواء في ذلك الحاليون والسابقون.

ثانيا: - كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسون جنيها مصريا في العام، من لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها.

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين.ويتجدد اختيار نصف الشايوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت كات من الأعلنياء يكواز إعادة الثخابة أو تعيينه.

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز اعادة انتخابهم.

مادة ۸۱

اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني -مجلس النواب مادة ۸۲

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون يهورية مصر العريب الانتخاب.

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لايقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولايقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لايبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لايبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولإيقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم و تحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٥٨

يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

سادة ۸۲

مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ۸۷

ينتخبر مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعَّادُ الْوَتُونِ الْمُعَادِ فِي ١٩ إَبِرِيكِ إذ حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ۸۹

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لايتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين مادة ٩٠

مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون. واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وياطل بحكم القانون.

مادة ۹۱

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولايجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ۹۲

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ۹۳

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولايجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته.

مادة ٥٩

يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه. ولاتعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات.ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦

يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر. فإذا لم دع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور.ويدوم دور انعقاده العادي مدة سنة شهور على الملك فض انعقاده.

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعى والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ۹۸

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو لا.

مادة ٩٩

لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ۱۰۰

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة ١٠١

تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ويصوت عال. ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ۱۰۲

كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ۱۰۶

لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ١٠٥

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديم النيه في دور الانعقاد نفسه.

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ١٠٨

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه.

لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

مادة ١١٠

لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة ۱۱۱

لايمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو لـه. ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبيئة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ۱۱۳

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل.ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١٤

تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

Republic of Egypt Constitutional



يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة ١١٦

لايسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه. ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء مايقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

مادة ۱۱۷

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس.

ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ۱۱۸

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

مادة ١١٩

يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

الفرع الرابع -أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر مادة ١٢٠

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة ١٢١

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ۱۲۲

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الله الله الله المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المؤتمر في الاقتراع على المؤتمر المؤتمر في المؤتمر في

مادة ١٢٣

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابيع المرابي الفصل الرابيع المرابي ال

القضاة مستلقون السلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس الأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا.

مادة ١٢٥

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة ۱۲۷

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ۱۲۸

يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٢٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة عهورية مصر العربيء على الآداب.

مادة ١٣٠

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

> الفصل الخامس مجالس المديريات والمجالس البلدية مادة ۱۳۲

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقأ للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون. وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة. ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعي في هذه القوانين المبادئ الآتية:

أولاً: - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً:- اختصاص هذه المجالس بكل مايهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين على الوجه المقرر بها.

ثالثا: - نشر ميزانياتها وحساباتها.

رابعاً: عننية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

خامساً و و السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس تهدول المتصاصها أو إضرارها بالمصلحة العلمة وبطال وايقع من انك الرابع

الإجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون. لايجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٣٦

لايجوز تقرير معاش على خزينة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٧

لايجوز عقد قرض عمومى ولاتعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك في كل تصرف مجانى في أملاك الدولة.

مادة ١٣٨

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون. وبقر الميزانية باباً باباً.





مادة ١٣٩

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠

لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن. وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة ١٤٢

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.ومع ذلك إذ أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٤

الحساب الختامى لـ الإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٤٥

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس القوة المسلحة مادة ١٤٦

قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من واجبات. ما دة ١٤٨

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.



الباب السادس أحكام عامة مادة ١٤٩

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ۱۵۰

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٥١

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي. مادة ۱۰۲

العفو الشامل لا يكون الا بقانون.

مادة ٢٥٢

ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ويتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية، تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ٥٥١

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توافرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ۱۵۲

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وينظام

وراثة العرش ويعبادئ الحرية والمساواة التي يكلفها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها. و المسلول المصوري الصادر في ١٩ البريل المصوري الصادر في ١٩ البريل

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قرارا بضرورته ويتحديد موضوعه، فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر باغلبية ثلثى الآراء.

مادة ١٥٨

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش. مادة ٥٩٠

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع أحكام ختامية وأحكام وقتية مادة ١٦٠

يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندويون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٦١

مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١٥٠٠٠٢ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى المدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ۱۲۲

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ ح

تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الاساسية المقرر بهذا الدستور.



تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي لللادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من ردر مسلم المحاسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧

كل ما قررتِه القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ١٦٨

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور يظل العمل بها في المستقبل.

مادة ۱۷۰

على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه. Republic or Constitution

